[260] ورسوله (1) كرار غير فرار لا يرجع حتى يفتح ا على يديه (2). فدعا أمير المؤمنين عليه السلام - فكان (3) أرمد فتفل في عينيه فزال ما كان يشتكي - وأعطاه الراية ومضى متوجها وكان الفتح على يديه، فيجب أن يكون هو المخصوص بحكم الآية، ومن كان معه في ذلك الفتح من أهل البيعة تحت الشجرة لتكامل الشرائط فيهم، ويجب أن يخرج عنها من لم يجتمع له (4) الشرائط، وليس لاحد أن يقول إن الفتح كان لجميع المسلمين وإن تولاه بعضهم وجرى على يديه، فيجب أن يكون جميع أهل بيعة الرضوان ممن رزق الفتح وأثيب به، وهذا يقتضي شمول الرضا للجميع، وذلك لان هذا عدول عن الظاهر، لان من فعل الشئ بنفسه هو الذي يضاف إليه على سبيل الحقيقة، ويقال إنه أثيب به ورزق إياه، ولو جاز ذلك جاز أن يوصف من كان بخراسان من المسلمين بأنه هزم جنود الروم وفتح حصونهم وإن وصفنا بذلك من يتولاهم (5) ويجري على يديه. انتهى. ودخول عثمان في جملة من جرى الفتح على أيديهم [مع أنه] مما لم يذكره أرباب السير، بل الظاهر عدمه كما خرج عنهم المتقدمان عليه، فهو في محل المنع، كما أن دخوله فيمن أنزلت (6) عليه السكينة ممنوع. الثالث: إنه بعد تسليم شمول الآية له لا دلالة للرضا عن المؤمنين حال البيعة، أو لها (7) على أنه لا يصدر عنهم كبيرة بعد ذلك حتى يكون أحداث عثمان من الصغائر المكفرة، وقد كان أهل بيعة الرضوان على ما ذكره أرباب السير -

---

(1) في المصدر: يحب ا تعالى ورسوله ويحبه ا. (2) في الشافي: عليه، بدلا من: على يديه. (3) في المصدر: وكان. (4) لا توجد: له، في (ك). (5) في المصدر: من يتولاه. وما هنا نسخة في (ك). (6) في (س): نزلت. (7) أي لا دلالة في الآية على أنه لا يصدر عنهم..